التفريق للعيب في القانون الجديد مقارنة بين الفقه والقانون القديم

رأفت محمود عبد الرحمن حمبوظ

المطلب الأول: التفريق للعيب.

وسنتكلم في هذا المطلب عن تعريف العيب بشكل عام، والعيب الذي يطلب من اجله التفريق من قبل القاضي، والآراء الفقهية التي تحدثت عن التفريق، ولمن سمحت بهذا التفريق، وهل له مدة محددة، ثم التحدث عن شروط التفريق للعيب من حيث الزمان والعيب وصاحب العيب إلى غير ذلك، وآخر شي التكلم عن الأمراض التي تعد عيب.

البند الأول: تعريف العيب الذي مع وجوده لابد من التفريق.

تعريف العيب لغة:

لقد جاء في الصحاح للجوهري[1] قال: "العيب والعيبة والعاب بمعنى واحد، تقول: عاب المتاع أي صار ذا عيب".

وفي القاموس الفقهي[2] جاء مفاده: " العيب: الوصمة ".

وفي مختار الصحاح[3] : " ع ي ب : العَيْبُ و العَيْبَةُ أيضا و العَابُ بمعنى و عابَ المتاع من باب باع و عَيْبَةً و عاباً أيضا صار ذا عيب و عَابَهُ غيره يتعدى ويلزم فهو مَعِيبٌ ".

ويتضح أن المعنى في اللغة يجمع على انه ما به وصمة وميزة غير ايجابية، بل ما توجد به تنقص مقدرة، فعكس وصمة ميزة.

الاصطلاح: هو كل ما لا تستقيم معه الحياة الزوجية بأحد أمرين؛ المعاشرة الزوجية أو الحياة الزوجي.

فالأولى تعني: العيوب الجسدية الجنسية.

والثانية: العيوب الجسدية المنفرة لاستقرار الزوجية.

البند الثاني: آراء المذاهب الفقهية الأربعة بالعيب.

ذهب العلماء رحمهم الله تعالى إلى مذهبين في التفريق للعيوب:

[1] الصحاح، إسماعيل الجوهري، 209/2.
[2] القاموس الفقهي، سعيد أبو جيب، 268/1.
[3] مختار الصحاح، محمد الرازي، تحقيق: محمود خاطر، باب العين، تحت اصل (ع ي ب).

المذهب الأول: رأي الظاهرية[1]، قالوا: لا يجوز التفريق بأي عيب كان، سواء أكان في الزوج أم في الزوجة، ولا مانع من تطليق الزوج للزوجة إن شاء، إذ لم يصح في الفسخ للعيب دليل في القرآن أو السنة أو الأثر عن الصحابة أو القياس والمعقول، وقال ابن حزم: " ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها سواء كان وطئها مرة أو مرارا أو لم يطأها قط، فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلا ولا أن يؤجل له أجلا وهى امرأته أن شاء طلق وان شاء أمسك[2]".

المذهب الثاني: ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى جواز التفريق للعيب بين الزوجين، إلا أنهم اختلفوا في صاحب الحق في المطالبة بالتفريق، فكانوا على النحو الأتي:

أولا: الحنفية[3] جعلوا التفريق بسبب وجود العيب للزوجة فقط، فإذا وجد العيب بالزوج حق للزوجة المطالبة بالتفرق، أما جانب الزوج فنظروا إلى أن الزوج يستطيع رفع المشقة عن نفسه بتطليق زوجته.

ثانيا: المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] فقد ذهبوا إلى جواز التفريق لعيب الرجل والمرأة على سواء، وأن التفريق للعيب حق لهما على سواء.

بعض من أدلتهم:

قال عمر: إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي والله أعلم[7].

البند الثالث: شروط التفريق للعيب.

هناك مجموعة من الشروط لابد أن تتوفر حتى يتم التفريق بينهم[8]:

عدم الرضا بالعيب قبل الدخول أو بعده، في العقد أو بعده، صراحة أو دلالة، فإن رضي السليم من الزوجين، كأن يقول: رضيت بعيب الآخر، أو يطأها، أو تمكنه من الوطء. فإنه لا خيار لهؤلاء في الفسخ بعد ذلك.

---

[1] المحلى، ابن حزم الظاهري، 58/10.
[2] المرجع السابق، 59/10؛
[3] الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد، 128/3.
[4] الشرح الكبير، احمد الدردير، 246/2.
[5] الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، 252/6؛ انظر روضة الطالبين، محي الدين النووي، 195/7.
[6] المغني، عبد الله بن احمد، 57/10؛ انظر الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد الفقي، 193/8.
[7] السنن الكبرى، احمد البيهقي، تحقيق: محمد عطا الله، كتاب النكاح، باب اعتبار السلامة في الكفاءة، حكم على الحديث: قال الشوكاني فيه جميل بن زيد وهو وقد اضطرب في هذا الحديث.
[8] الموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف الكويتية، 68/29-72.

(2) سلامة طالب الفسخ من العيوب في الجملة: فلقد أوضح الفقهاء رحمهم الله تعالى انه لا يجوز بع عيب أن يطلب التفريق لعيب يماثل عيبه، مثل المصاب بالبرص يطالب التفريق لا لوجود البرص عند الطرف الأخر.

البند الرابع: الأمراض التي تعد عيب.

اختلف الفقهاء في الأمراض التي تعد من العيوب التي تطلب التفريق:

فعند المالكية[1] يفرق بالعيوب التالية:

عيوب الرجال[2] وهي: الجب(1)، والخصاء(2) والعنة(3)، والاعتراض(4).

وعيوب النساء هي: الرتق (5)، والقرن (6)، والعفل (7)، والإفضاء (8)، والبخر(9).

والعيوب المشتركة هي: الجنون(10)، والجذام (11) والبرص(12)، والعذيطة(13) والخناثة المشكلة.

وعند الشافعية[3] يفرق بالعيوب التالية:

عيوب الرجال وهي: العنة، والجب.

وعيوب النساء هي: الرتق، والقرن.

والعيوب المشتركة هي: الجنون، والجذام والبرص.

وعند الحنابلة[4] يفرق بالعيوب التالية.

عيوب خاصة بالرجال هي: العنة، والجب.

---

[1] الشرح الكبير، احمد الدردير، 247/2.

[2] (1) لجب : هو عند الجمهور : قطع الذكر والأنثيين ، ومثله في الحكم قطع الذكر وحده ، فإذا كان الذكر صغيرا كالزر فهو كالمجبوب في الحكم الحكم أيضا . وعند المالكية هو قطع الذكر والأنثيين كالجمهور ، ومثله قطع الأنثيين دون الذكر عند المالكية .

(2) الخصاء : هو عند الجمهور : قطع الأنثيين أو رضهما أو سلهما دون الذكر ، وعند المالكية قطع الذكر دون الأنثيين .

(3) العنة : هي عند الجمهور : العجز عن الوطء مع سلامة العضو ، وسمي بذلك لأن الذكر يعن يمنة ويسرة ولا يطأ في الفرج ، وذهب المالكية إلى أن العنة هي صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع .

(4) الاعتراض : هو عند المالكية : عدم انتشار الذكر ، ويقابله عند الجمهور العنة .

(5) الرتق : هو انسداد محل النكاح ، بحيث لا يمكن معه الوطء وربما كان ذلك لضيق في عظم الحوض أو لكثرة اللحم فيه .

(6) القرن : هو شيء ناتئ في الفرج يسده ويمنع الوطء ، وربما كان ذلك من لحم أو عظم .

(7) العفل : رغوة في الفرج تحدث عند الجماع ، أو هو ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق به فرجها فلا ينفذ به الذكر . وقيل هو القرن .

(8) الإفضاء : هو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك البول ، أو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك الغائط .

(9) البخر : هو نتن الفرج ، أو نتن الفم .

(10) الجنون : هو آفة تعتري العقل فتذهب به .

(11) الجذام : هو : علة يحمر منها العضو ، ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ، ويتصور ذلك في كل عضو من أعضاء الجسم ، إلأ أنه في الوجه أكثر .

(12) البرص : هو : بقع بيضاء على الجلد تزداد اتساعا مع الأيام ، وربما نبت عليها شعر أبيض أيضا ، وربما كانت بقعا سوداء .

(13) العذيطة : هو التغوط عند الجماع ، والتبول مثله .

[3] المهذب في الفقه الشافعي، إبراهيم الشيرازي، 60/2؛ انظر الإقناع، الإمام الشربيني، 83/2.

[4] المغني، عبد الله بن احمد، 176/7؛ انظر الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي، 335/6.

وعيوب خاصة بالنساء هي: الفتق، والقرن، والعفل.

وعيوب مشتركة، هي: الجنون، والبرص، والجذام.

وقد تم ذكر معنى هذه العيوب سابقا.

وهذه العيوب هي التي وردة في كتب الفقهاء وهي توحي بالحصر ودليل ما جاء في كتب الفقهاء:

المغني[1]: أنه لا يثبت الخيار لغير ما ذكرناه.

وجاء في مغني المحتاج[2] قوله: واختصار المصنف على ما ذكر من العيوب يقتضي أنه لا خيار فيما عداها، قال في الروضة : وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور.

وجاء في بداية المجتهد[3] قوله: واختلف أصحاب مالك في العلة التي من أجلها قصر الرد على هذه العيوب الأربعة، فقيل: لأن ذلك شرع غير معلل، وقيل: لأن ذلك مما يخفى، ومحمل سائر العيوب على أنها مما لا يخفى، وقيل: لأنها يخاف سرايتها إلى الأبناء.

وهناك نصوص تدل على عدم الحصر من كتب الفقهاء:

ابن تيمية في الفتاوي الكبرى[4]: وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع.

ابن قيم الجوزية في زاد المعاد[5]: وأما الاقتصار على عيبين أو ستة، أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين والرجلين أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات.

الكاساني[6]: وقال محمد: خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر، كالجنون، والجذام، والبرص شرط للزوم النكاح، حتى يفسخ به النكاح حيث جاءت هذه العيوب بصيغة التمثيل.

وهذا الأنسب عدم حصر الأوصاف، لاختلاف طبائع الناس.

المطلب الثاني: مقارنة بين القانون القديم والقانون الجديد في مواد التفريق للعيب.

عند وجود الاختلاف أضعه بين قوسين.

---

[1] المغني، عبد الله بن احمد، 597/7

[2] مغني المحتاج، محمد الشربيني، 203/3.

[3] بداية المجتهد، محمد بن احمد القرطبي، 42/2.

[4] الفتاوي الكبرى، ابن تيمية، تحقيق: حسنين مخلوف، 464/5.

[5] زاد المعاد، محمد بن أيوب، تحقيق: شعيب الارنؤوط، 163/5.

[6] بدائع الصنائع،علاء الدين الكاساني، 327/2.

البند الأول: ذكر المادة "128" في القانون القديم والجديد مع بيان الاتفاق والاختلاف بينهما والرأي الفقهي الذي أخذت به.

أولا القانون الجديد:

المادة128: للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها، أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها؛ كالجب والعنة والخصا، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب التي تحول دون الدخول بها كالرتق والقرن.

هي حالات خاصة بالرجال الجب: قطع الذكر والأنثيين. العنة: العجز عن الوطء مع سلامة العضو. الخصاء: قطع الأنثيين، أو رضهما، أو بترهما دون العضو.

هي حالات خاصة بالنساء: القرن: انسداد الفرج بعظم أو لحم. الرتق: انسداد محل النكاح أو ضيقه.

ثانيا القانون القديم:

المادة 113: للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها، أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها؛ كالجب والعنة والخصا، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب التي تحول دون الدخول بها كالرتق والقرن.

ثالثا الرأي الفقهي الذي اخذ به.

الأخذ برأي الفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى.

البند الثاني: ذكر المادة "129" في القانون القديم والجديد مع بيان الاتفاق والاختلاف بينهما والرأي الفقهي الذي أخذت به.

أولا القانون الجديد:

المادة129: الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول بها أو التي ترضى بالعيب صراحة أو دلالة بعد العقد يسقط حقها في التفريق ما عدا العنة فان العلم بها قبل عقد الزواج لا يسقط حقها ولو سلمت نفسها.

ثانيا القانون القديم:

المادة114: الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول بها أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها ما عدا العنة فان الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار.

ثالثا الرأي الفقهي الذي اخذ به.

رأي الفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى.

البند الثالث: ذكر المادة "130" في القانون القديم والجديد مع بيان الاتفاق والاختلاف بينهما والرأي الفقهي الذي أخذت به.

أولا القانون الجديد:

المادة130: إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود عيب في الزوج ينظر:

1. فان كان العيب غير قابل للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال.
2. وإن كان قابلا للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة:

أ. من يوم تسليمها نفسها له.

ب. أو من وقت برء الزوج إن كان مريضا.

وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الاجل مدة قليلة كانت او كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة، فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل، لكن غيبة الزوج وأيام الحيض تحسب، فإذا لم يزل العيب في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق و الزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق، فاذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول اليها ينظر:

أ. فاذا كانت الزوج ثيبا فالقول قول الزوج مع اليمين. (لأن الأصل سلامته من العيب والظاهر يشهد له بذلك)

ب. وان كانت بكرا فالقول قولها بيمينها.(لأن الظاهر يؤكد، واليمين لدفع شبهة عملية رتق البكارة)

ثانيا القانون القديم:

المادة 115: إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود عيب في الزوج ينظر فان كانت العلة(العيب) غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت برء الزوج إن كان مريضا وإذا مرض أحد الزوجين

أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة، فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل، لكن غيبة الزوج أيام(الزواج وأيام) الحيض تحسب، فإذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق و الزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق، فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر فإذا كانت الزوج ثيبا فالقول قول الزوج مع اليمين. وان كانت بكرا فالقول قولها بلا يمين(بيمينها).

ثالثا الرأي الفقهي الذي اخذ به.

رأي الفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى.

البند الرابع: ذكر المادة "131" في القانون القديم والجديد مع بيان الاتفاق والاختلاف بينهما والرأي الفقهي الذي أخذت به.

أولا القانون الجديد:

المادة 131: إذا ظهر للزوجة قبل الدخول او بعده ان الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام او البرص أو السل أو الزهري أو الايدز أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ينظر:

1. فان كان يغلب على الظن تعذر الشفاء يحكم بفسخ عقد الزواج بينهما في الحال.
2. وان كان يغلب على الظن حصول الشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة فإذا لم تزل في هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.

أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق.

الجذام: علة يحمر منها العضو المصاب ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر. البرص: بقع بيضاء على الجلد، تزداد اتساعا مع مرور الوقت. السل: مرض معد ينتقل باللمس والسعال. الزهري: مرض جنسي يؤدي إلى ظهور تقرحات على القضيب أو الفرج وقد تظهر على الشفاه واللسان واليدين، وتنتقل العدوى بالاتصال الجنسي.

ثانيا القانون القديم:

المادة 116: إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الايدز أو طرأت مثل هذه العلل

والإمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن(الاختصاص) ينظر فان كان لا يوجد أمل (يغلب على الظن تعذر) بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال وان كان يوجد أمل (يغلب على الظن حصول) بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة فإذا لم تزل بظرف(في) هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق. أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق.

ثالثا الرأي الفقهي الذي اخذ به.

رأي الفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى.

البند الخامس: ذكر المادة "132" في القانون القديم والجديد مع بيان الاتفاق والاختلاف بينهما والرأي الفقهي الذي أخذت به.

أولا القانون الجديد:

المادة 132: للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيبا جنسيا مانعا من الوصول إليها كالرتق أو القرن أو مرضا منفرا بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمنا.

ثانيا القانون القديم:

المادة 117: للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيبا جنسيا مانعا من الوصول إليها كالرتق أو القرن أو مرضا منفرا بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمنا.

ثالثا الرأي الفقهي الذي اخذ به.

رأي جمهور الفقهاء–مالكية، شافعية، حنابلة– رحمهم الله تعالى.

البند السادس: ذكر المادة "133" في القانون القديم والجديد مع بيان الاتفاق والاختلاف بينهما والرأي الفقهي الذي أخذت به.

أولا القانون الجديد:

المادة 133: العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج.(لأن المهر ثبت بالوطء)

ثانيا القانون القديم:

المادة 117: العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج.

ثالثا الرأي الفقهي الذي اخذ به.

رأي المالكية في الراجح والشافعية بالقديم رحمهم الله تعالى.

البند السابع: ذكر المادة "134" في القانون القديم والجديد مع بيان الاتفاق والاختلاف بينهما والرأي الفقهي الذي أخذت به.

أولا القانون الجديد:

المادة 134: يثبت العيب المانع من الدخول بتقرير من الطبيب المختص مؤيد بشهادته.

ثانيا القانون القديم:

المادة 119: يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة أو الرجل بتقرير من القابلة أو الطبيب مؤيد بشهادته.

ثالثا الرأي الفقهي الذي اخذ به.

رأي الفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى.

البند الثامن: ذكر المادة "135" في القانون القديم والجديد مع بيان الاتفاق والاختلاف بينهما والرأي الفقهي الذي أخذت به.

أولا القانون الجديد:

المادة 135: إذا جن الزوج بعد عقد الزواج وطلب الزوجة من القاضي التفريق:

أ. فان كان هناك تقرير طبي بان هذا الجنون لا يزول فرق القاضي بينهما بالحال.

ب. وإذا كان من الممكن زواله يؤجل التفريق لمدة سنة فإذا لم تزول الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.

ثانيا القانون القديم:

المادة 120: إذا جن الزوج بعد عقد النكاح(الزواج) وطلب الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.(تم إضافة سؤال المختصين)

ثالثا الرأي الفقهي الذي اخذ به.

رأي جمهور الفقهاء –المالكية، الشافعية، الحنابلة– رحمهم الله تعالى.

البند التاسع: ذكر المادة "136" في القانون القديم والجديد مع بيان الاتفاق والاختلاف بينهما والرأي الفقهي الذي أخذت به.

أولا القانون الجديد:

المادة 136: للزوجة القادرة على الإنجاب أن لم يكن لها ولد ولم تتجاوز خمسين سنة من عمرها حق طلب فسخ عقد زواجها إذا ثبت بتقرير طبي مؤيد بالشهادة عقم الزوج وقدرة الزوجة على الإنجاب وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخوله بها.

ثانيا القانون القديم:

لم يتطرق إلى هذا الموضوع.

ثالثا الرأي الفقهي الذي اخذ به.

هذه مسألة اجتهادية.

البند العاشر: ذكر المادة "137" في القانون القديم والجديد مع بيان الاتفاق والاختلاف بينهما والرأي الفقهي الذي أخذت به.

أولا القانون الجديد:

المادة 137: إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق بسبب العيب أو العلة، فليس لأي منهما طلب التفريق للسبب نفسه.

ثانيا القانون القديم:

المادة 122: إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقا للمواد السابقة (بسبب العيب أو العلة) فليس لأي منهما طلب التفريق (للسبب نفسه).

ثالثا الرأي الفقهي الذي اخذ به.

رأي الفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى، لان هذا فيه اطلاع على العيب، فلا يوجد وصوغ للفسخ.

البند الحادي عشر: ذكر المادة "138" في القانون القديم والجديد مع بيان الاتفاق والاختلاف بينهما والرأي الفقهي الذي أخذت به.

أولا القانون الجديد:

المادة 138: تكون الفرقة للعيوب فسخا.

القانون القديم:

لم يتطرق إلى الموضوع.

ثالثا الرأي الفقهي الذي اخذ به.

رأي الفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى.

الخاتمة.

الملاحظ على القانون الجديد انه توسع في الأخذ من المذاهب الأربعة، وهذا عين الصواب حتى يتسنى للناس الالتزام على الوجه الأمثل، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " اختلاف أمتي رحمة ".

ولقد راعى القانون الجديد تقدم العصر، واختلاف الزمان والمكان، وما له اثر في تحديث الأحكام بما يتناسب مع واقع الحال الذي تعيشه الناس، من التطور الحداثة، والتقدم في الطب والاتصال.